مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

# Selections of Jurisprudential Issues with Two Opinions Among the Shafi'i School on the Chapter of the Description of Ablution from the Book "Al–Bayan" by Al–Imrani (D. 558 AH) – A Comparative Study –

**Ziyad Nuri Falih Hassan**
**zeadz2643@gmail.com – 07817712066**
**(University of Fallujah, College of Islamic Sciences)**
**Dr. Karim Zuhluf Jazzaa Al–Dulaimi**
**kareem@uofallujah.edu.iq– 07830024794**
**(University of Fallujah, College of Islamic Sciences)**

## Abstract:

**Before I enter into this research, it is necessary to clarify the foundations on which I relied in this research and its purpose, with the aim of this research, with some jurisprudential issues with two sides in the one school of thought, a selection of jurisprudential issues in the chapter on the description of ablution from the book of Al–Bayan by Al–Amrani – may God Almighty have mercy on him – and the weighting between them On the issue of the obligation to wipe the head, the issue of wiping loose hair, and the issue of wiping the skin under the hair. The method of my study was based on presenting the issue at the beginning, then mentioning the first saying, which is the first aspect of the Shafi'is, then mentioning the schools that**



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

agree with this saying, and then mentioning the second saying, which is the second aspect of the Shafi'is. Guide.

In conclusion, I recommend researchers and students of science to pay attention to the study of the jurisprudential aspects because they are among the jurisprudential effects.

**Keywords**: (two Opinions, Shafi'i, ablution, statement, comparison).



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

# مختارات من المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب صفة الوضوء من كتاب البيان للعمراني(ت:٥٥٨هـ)–دراسة مقارنة–

زياد نوري فليح حسن
zeadz2643@gmail.com – 07817712066
(جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية)
أ.د. كريم زحلف جزاع الدليمي
kareem@uofallujah.edu.iq– 07830024794
(جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية)

**الملخص:**

قبل أن أدخل إلى هذا البحث لابد من توضيح الأسس التي اعتمدت عليها في هذا البحث، والغاية منه، إذ يهدف هذا البحث بيان بعض المسائل الفقهية ذات الوجهين في المذهب الواحد، ومختارات من المسائل الفقهية في باب صفة الوضوء من كتاب البيان للعمراني– رحمه الله تعالى– والترجيح بينهما في مسألة الواجب في مسح الرأس، ومسألة مسح الشعر المسترسل، ومسألة المسح على البشرة التي تحت الشعر.

وكان منهج دراستي قائماً على عرض المسألة في البداية ثم ذكر القول الأول وهو الوجه الأول عند الشافعية ثم أذكر المذاهب التي توافق هذا القول ومن ثم أذكر القول الثاني وهو الوجه الثاني عند الشافعية، ومن وافق هذا القول وذكر أدلة كل قول، ثم ترجيح القول بحسب قوة الدليل.

في الختام أوصي الباحثين وطلاب العلم أن يهتموا بدراسة الأوجه الفقهية لأنها من الآثار الفقهية وهذا ما لمسته أثناء بحثي هذا وهو ما كان خافيًا عليّ ولله الحمد والمنة.

**الكلمات المفتاحية:** (وجهان، الشافعية، الوضوء، البيان، مقارنة).



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

# مختارات من المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب صفة الوضوء من كتاب البيان للعمراني(ت:٥٥٨هـ)–دراسة مقارنة–

زياد نوري فليح حسن
أ.د. كريم زحلف جزاع الدليمي
(جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية)

## المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمّد (عليه الصّلاة والسّلام) وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على منهجه ودعا بدعوته وتخلق بخلقه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه في الدين من أحسن المرام، وبين الله تعالى لعباده المؤمنين ما فرض عليهم من الشرائع والأحكام لكي يتمكنوا من الفوز بالدنيا والآخرة ونجدها عمدة في يوم الزحام، إن هذا البحث يتكلم عن بعض المسائل التي فيها وجهان في كتاب البيان للإمام العمراني–رحمه الله تعالى–في كتاب الطهارة وهو من أهم الكتب عند الشافعية وقد تناولت فيه ثمانية مذاهب وعرضت فيه المسألة، وذكرت فيه المذاهب بالترتيب وأدلتها، ثم رجحت ما كان دليلها أقوى ومن الله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراسة المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ)، من باب السواك إلى كيفية الاستجمار–دراسة مقارنة أهميه كبيره في الفقه الإسلامي، ولا يخلو أحد من الحاجه إلى فقه الطهارة، فمعرفة أحكامها من الأهمية المهمة في حياه المسلم، والوقوف على المسائل الفقهية في كتاب الطهارة من كتاب البيان للعمراني–رحمه الله تعالى–ومناقشتها ومعرفة آراء بقية العلماء في المسألة مما ينمي الملكة الفقهية لدى الباحث، ومن الأسباب التي دعتني إلى هذا الموضوع أن أساهم في خدمة العلم والعلماء بالكتابة عن المسائل التي ورد فيها وجهان عند فقهاء الشافعية في كتاب البيان للعمراني، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي مع تتبع ما في كتاب البيان للعمراني من المسائل الفقهية ذات الوجهين، ثم دراسة


Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

هذه الأوجه في أطار تحليلي يشتمل على الاستدلال والردود فضلاً عن المنهج المقارن بين المذاهب وأرجو من الله سبحانه وتعالى أني قد وفقت إلى ذلك.

الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحدٌ من قبل للكتابة في موضوع (المسائل التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ)من باب السواك الى كيفية الاستجمار–دراسة مقارنة)،رحمه الله تعالى، إلا أن هناك مجموعة من زملائي الطلبة ممن سبقني في الكتابة في مثل هذا الموضوع ولكن باختلاف في عناوين الكتب والأبواب في جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية /قسم الشريعة، فتمت دراسة (الأوجه الأربعة في كتاب البيان للعمراني، وأيضًا: الأوجه الثلاثة في كتاب البيان للعمراني،ثم الوجهين وقد وزع على أكثر من طالب) في الطهارة والصلاة التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني، رحمه الله تعالى.

منهج البحث:

١–اعتمدت على النسخة التالية: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، وبلغت أجزاؤه ١٣جزءًا.

٢–جمعت المسائل التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان في كتاب الطهارة من باب السواك إلى كيفية الاستجمار، ورتبتها على بحسب ورودها في البيان للعمراني.

٣–صدّرت كل مسألة بذكر تصور مختصر للمسألة وموضع الخلاف، ثم ذكر الأوجه على شكل أقوال، مقدّما أوجه المذهب الشافعي كون الدراسة متعلقة بأحد مصادر الفقه الشافعي، ثم الحنفية فالمالكية فالحنابلة فالإمامية فالزيدية فالظاهرية فالإباضية، ولا ألتزم ذكر كل المذاهب الثمانية في كل مسألة، بل بحسب ورودها في المسألة ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

٤–بعد ذكر الأقوال أعقبها بذكر الأدلة لكل قول، مرتبة على النحو التالي: من القرآن الكريم، ثم من السنة النبوية، ثم الآثار، ثم من الإجماع، ثم من المعقول، ولا التزم كل الأدلة لكل مسألة، وإنما بحسب ما تقتضيه طبيعة المسألة، وما يتوفر فيها من الأدلة، وبخاصة أنها مسائل فرعية تعتمد في أغلبها على الأدلة العقلية.


Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٥-استبدلت مصطلح (الأوجه) بمصطلح (الأقوال) حتى يتسنى إدخال بقية أقوال المذاهب الأخرى المخالفة إن وجدت، وأفردت الأقوال التي لا تتفق مع القولين المذكورين على حده.

وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على مبحثين وخاتمة:

## المبحث الأول: حياة الإمام العمراني،رحمه الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:حياة الإمام الشخصية.

أولًا: اسمه ومولده وكنيته.

١-اسمه:"وهو الفقيه الإمام جمال الإسلام شمس الشريعة يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبد الله بن محمّد بن موسى بن عمران العمراني"(رحمه الله) [١].

٢- مولده: ولد الإمام العمراني (رحمه الله) في اليمن في بلده تسمى مصنعه سير [٢] شرق الجند سنه(٤٨٩)[٣].

٣-كنيته:

كان من عاده العرب أن تكني الرجل بأحد أولاده وخاصه الأكبر وقد يكنى الصغير من صغره تفاولًا بأن يعيش ويصير له ولد يسمى بذلك الاسم وعلى الرغم من أن للأمام العمراني ابناً اسمه طاهر وهو أحد تلاميذه لكنه لم يشتهر بالتكنية به فقد كني بأبي الحسين وأبي الخير وأبي زكريا، وهذه الكنى جاءت على غير القياس، فلم يذكر أهل السير والتراجم أن للإمام العمراني أولاد بهذه الأسماء،وإنما هي التكنية بأبي الفضل وأصله، وكني بأبي زكريا لأن اسمه يحيى والعرب تكني من كان اسمه كذلك بأبي زكريا، ويوسف بأبي يعقوب، وإسماعيل بأبي إبراهيم وغيرهم [٤]

(١) طبقات فقهاء اليمن للجعدي:١٧٤

(٢) بلده سير: وهي بلده في اليمن شرق الجند، ينظر: معجم البلدان للحموي:٣/٢٩٦.

(٣) ينظر: السلوك للجندي:١/٢٩٤، تهذيب الاسماء واللغات للنووي:٢/٢٧٨

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٣٣٦،الأعلام للزركلي:٦/٢٩٨،هدية العارفين:٢/٥٢٠.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٥- لقبهُ: لقب الإمام العمراني (رحمه الله) بألقاب عدة وهذه الألقاب تدل على مكانته العلمية ودرجته الرفيعة ومنها:

١-العمراني: نسبه الى بيت في اليمن كبير وقديم في الرياسة [١].

٢-شيخ الشافعية: باليمن وهذا اللقب من أكثر الألقاب التي لقب بها الإمام العمراني في اليمن وأكثرهما ذكراً وذلك لما قام به من جهد في نشر المذهب الشافعي وكثرة تلاميذه وأتباعه [٢].

٣-صاحب البيان: نسبه إلى كتابه البيان في المذهب الشافعية لأهمية هذا الكتاب ومنزلته العلمية ومكانته في المذهب الشافعي[٣].

٤-اليمني: ولقب الإمام العمراني (رحمه الله) باليمني نسبه لبلده اليمن [٤].

المطلب الثاني: حياة الإمام العلمية:

أولًا: شيوخه:

١-أبو الفتوح بن عثمان: بن اسعد بن عبدالله بن محمّد العمراني خال الإمام العمراني، وهو أول من تفقه على يده وأول شيوخه الذين أخذ عنه (التنبيه)، و(كافي الفرائض) في الفقه والمواريث للشيخ أسحاق بن يعقوب الصردفي، رحمه الله تعالى[٥].

٢-زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليافعي: من سكنة الجند والأصل من معافر، درس الفرائض والحساب عن صهره إسحاق الصردفي وتخرج فيها، وعن أبي بكر بن جعفر في الفقه وهو شيخ الإمام العمراني رحمه الله تعالى وأخذ على يده العلم، رحمه الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٣٧/٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٣٦/٧.

(٣) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي:٥٥٣/٢.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٣٦/٧.

(٥) ينظر: السلوك للجندي:٢٩١/١-٢٩٤.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٨٦/٧،السلوك للجندي:٢٦٢/١.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣-عمر بن بيش: وهو الفقيه الإمام عمر بن بيش اللحجي نسبه إلى لحج [١] كان من شيوخ الإمام العمراني (رحمه الله) وكان فقيها صالحًا تقيًا ورعًا من أهل التقوى والعلم والمعرفة، رحمه الله تعالى [٢].

٤-موسى بن علي الصعبي: "من سكنة ذا الحفر من عزلة نعيمة فتح النون وخفض العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الميم ثم هاء والحفر بفتح الحاء المهملة بعد ألف ولام وسكون الفاء ثم الراء ونعيمة عزلة مشهورة من مخلاف جعفر وتعرف بنعيمة المسواد إضافة إلى حصن عندها يعرف بالمسواد وكان من الحصون المعدودة فيها، فأخذ عنه الإمام العمراني العلم، رحمه الله تعالى"[٣].

٥- زيد بن الحسن الفايشي[٤](ت٥٢٨هـ): هو زيد بن محمّد بن احمد بنميمون بن عبدالله بن عبد الحميد ابن أيوب اليماني الفايشي، كان جامعًا للعلوم من تفسير وقرآن وحديث ولغة ونحو وكلام وفقه ودور وحساب، اشتهر بكثرة حجه ومجاورته، وكان شيخ الشافعية في زمانه، تفقه على يده الإمام العمراني، وكان شيخ الفقهاء في اليمن، رحمه الله تعالى[٥].

ثانيًا: تلاميذه:

كان الإمام العمراني (رحمه الله) حريصا على نشر العلم والتعلم الذي قضى حياته في طلبه العلم والتعلم، وقد تتلمذ على يديه عدد كثير من طلبه العلم، وقاموا بنشره وممن تتلمذ على يديه:

١-محمّد بن موسى العمراني: "محمّد بن موسى بن الحسين بن أسعد بن عبد الله بن محمّد بن موسى بن عمران العمراني" نسبه إلى جده عمران وهو ابن عم الإمام العمراني (رحمه الله) كان حافظاً للمذهب وأعلاهم رتبه وأرفعهم درجه وكان فقيهاً عارفاً في فنون شتى، منها النحو واللغة والفقه والحديث وكان الإمام العمراني يثني عليه لمنزلته العلمية وحسن الأخلاق، وتفقه على يده كثير من طلبه العلم، رحمه الله تعالى [٦].

---

(١) لحج: وهي مدينة مشهوره على مقربة من عدن. ينظر معجم البلدان للحموي:٥/١٤

(٢) ينظر: السلوك للجندي:٣٢٦.

(٣) ينظر: السلوك للجندي:٢٨٤.

(٤) ويقال له الفائشي نسبة الى ذي فائش وهي أحد اذواء حمير: ينظر: السلوك للجندي:١/٢٨٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٨٥.

(٦) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي:ص١٨٥



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢-أبو الطيب: طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم أبو الطيب، والعمراني، ابن صاحب البيان ولد سنة (٥١٨هـ) وهو فقيه شافعي من اليمن وخلف والده الإمام العمراني في العلم والقضاء وهو من تلاميذه كان فقيهاً فصيحاً تفقه بأبيه وخلفه في العلم، رحمه الله تعالى [١].

٣-عثمان بن أسعد: عثمان بن سعد بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن موسى بن عمران وهو ابن عم الإمام العمراني، رحمه الله تعالى [٢].

٤- عمرو بن عبد الله السري(ت٥٥٥هـ):هو عمرو بن عبد الله بن سليمان السري، صهر الإمام العمراني رحمه الله ولد سنة(٥٠٣هـ) وكان فقيهاً ورعاً وزاهداً وعالماً، وقد تزوج من إحدى ابنتيه، فحملت منه ولكن ماتت نفاسًا فتزوج من ابنته الثانية، وكان صاحب شأن توفي سنة(٥٥٥هـ)، رحمه الله تعالى [٣].

٥-أبو السعود بن خيران: أبو السعود بن خيران مولده سنة (٥١٨هـ) في قرية ملحمة وأخذ عن الإمام يحيى وأخذ الفقه عن عبد الله بن يحيى الصعبي، وهو فقيه متفنن في العلوم من قراءات وفقه ونحو ولغة، وأحد الشيوخ لابن سمرة وأخذ عنه المعتمد بتاريخ سنة أربع وسبعين وأخذ العلم على يد الإمام العمراني، رحمه الله تعالى[٤].

٦-اليزني: احمد بن زيد بن محمّد بن إبراهيم بن عمر اليزني وكان مفتياً في بلدته وأخذ العلم من الإمام العمراني، رحمه الله تعالى [٥].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٤/٢٢٣،الاعلام للزركلي:٣/٢٢٣.
(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي:١٨٩.
(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص١،١٩٧/٣٤٢.
(٤) ينظر: السلوك للجندي:١/٣٣٩
(٥) ينظر: السلوك للجندي:١/٣٥٥.


Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ثالثًا: من مصنفاته:

١- كتاب الأحداث في الفروع [١].

٢-كتاب الانتصار في الرد على القدرية[٢].

٣ -كتاب البيان [٣].

رابعًا: وفاته: توفي الإمام العمراني (رحمه الله) في قريه ذي سفال التي ذهب إليها في أواخر حياته ومات شهيداً مبطوناً في يوم الأربعاء وقيل يوم الأحد قبل طلوع الفجر١٦ من ربيع الآخر قبل صلاة الفجر سنة (٥٥٨هـ) ولم يترك الصلاة بسبب المرض قبل موته ونازع الموت يومًا وليلتين، ويسألهم عن أوقات الصلاة ويصلي بالإيماء[٤]، ودفن في قريته التي كان يسكن فيها وقبره من القبور التي تزار[٥].

المطلب الثالث: بيان الأوجه:

بعد وفاه الإمام الشافعي رحمه الله طرأت حوادث ونوازل على المسلمين، لم يكن للأمام رحمه الله نص واضح وصريح على حكمها، ومن بعده جاء أصحابه (رحمهم الله) وعرضت عليهم المسائل من أجل أن يبينوا تلك الأحكام التي تتعلق بالمسائل، فاجتهدوا أصحاب الإمام في معرفه حكمها ولو بالظن، فسموا تلك الاجتهادات أو الآراء بالأوجه فكان بعض فقهاء المذهب الشافعي رحمه الله يجتهد في المسألة ويصدر حكماً وبعضهم يصدر عن نفس المسألة رأيين أو وجهين وينسبهما إلى مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله).

(١) ينظر: هديه العارفين للبابانى:٢/٥٢٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي:٢/٢٧٨.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٣٣٨

(٥) ينظر: السلوك للجندي:١/٣٠٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٧/٣٣٧، تاريخ الإسلام للذهبي:١٥/١٤٤



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أولًا: تعريف الأوجه:

الوجوه لغة: "الوجه معروف، والجمع الوجوه وحكى الفراء: حي الوجوه وحي الأجوه، ويقال: هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه، والمواجهة: المقابلة، وتوجه الشيخ، إذا ولى وكبر"[١].

ثانيًا: تعريف الوجوه اصطلاحًا:

"هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها"[٢]

ومن أبرز أصحاب الوجوه الذين تم ذكرهم:

١-ابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ): "هو عبد الله بن محمّد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون أبو سعد بن أبي السري التميمي الحديثي ثم الموصلي الفقيه الشافعي"، ولد بالموصل سنه اثنتين وتسعين وأربعمائة، وتلقن بها القرآن من أبي الغنائم السلمي وتفقه على عبد الله بن القاسم الشهروزي، وأخذ العلم عندهم، وتولى القضاء بدمشق، وتوفي في شهر رمضان، رحمه الله تعالى [٣].

٢-الشيخ أبو علي السنجي (ت ٤٢٧هـ): هو أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي، إمام زمانه في الفقه، وتفقه على يد القفال وكان من أجل أصحابه في الحفظ والفهم وأخذ أيضًا على يد الشيخ أبي حامد، شرح المختصر، ويسميه إمام الحرمين، بالمذهب الكبير، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقه العراقيين والخراسانيين وتوفي سنة (٤٢٧هـ) ودفن جانب أستاذه القفال، رحمه الله تعالى[٤].

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهري:٦/٢٢٥٥.
(٢) الجمع والفروق للجويني:١/٣١.
(٣) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي:١٥/٢٢١.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية للاسنوي:١/٣٢٠


Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣-أبو الطيب بن سلمه (ت٣٠٨هـ): "هو الإمام أبو الطيب محمّد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، وكنيته أبو الطيب بن سلمة"، وهو فقيه وعالم وهو من علماء متقدمي المذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه، وقال عنه الخطيب البغدادي وهو من كبار فقهاء المذهب، أخذ العلم على يد أبي العباس بن سريج وصنف كتب عديدة، ونسبه معروف في الفضل والأدب، توفي في محرم سنة (٣٠٨هـ)، رحمه الله تعالى[١].

٤-الأنماطي (ت٢٨٨هـ): "هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي فقيه شافعي"، "أحد أصحاب الوجوه في المذهب ومن كبار فقهاء المذهب الشافعي، درس الفقه عند المزني والربيع بن سليمان المرادي، ومن تلامذته أبو العباس ابن سريج وغيره، وهو سبب في انتشار كتب الشافعي في بغداد وحفظها وهو عالم تقي بارع كانت وفاته في شوال سنة (٢٨٨هـ) في بغداد"، رحمه الله تعالى[٢].

٥- أبو ثور: "هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل، ورد ذكره في الروضة والمهذب والوسيط، جمع علمي الحديث والفقه، وهو من البارعين، والأئمة المجتهدين، والفقهاء المبرزين ومتفق على إمامته، وتوثيقه، وبراعته، وجلالته، وأحد ثقات العلم المأمونين"، رحمه الله تعالى[٣].

(١) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي:٢/٢٤٦.

(٢) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان:٣/٢٤١.

(٣) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي:٢/٢٠٠.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

**المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب صفة الوضوء وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: (القدر الواجب في مسح الرأس)

**اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن مسح الرأس في الوضوء من أركانه أو فروضه؛ لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)[١] ولإجماع الفقهاء على وجوب مسح الرأس[٢].**

**لكنهم اختلفوا في القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء على أربعة أقوال:**

**القول الأول: أنه غير مقدر، فلو مسح ما يسمى بموضع المسح ولو لبعض الشعر، وهو الوجه الأول عند الشافعية، قال الإمام العمراني: وهو المذهب [٣]، وبه قال الزيدية، والظاهرية،والإباضية[٤]،(رحمهم الله تعالى).**

**حجتهم:**

**١-قول الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)[٥]**

**وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على ان مسح الرأس يجزئ ولو كان على بعض الرأس ولو على بعض شعرات الرأس [٦].**

**٢-"عن ابن المغيرة عن أبيه ﷺ أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته"[٧].**

---

(١) سورة المائدة: من الآية،٦

(٢) ينظر: البيان للعمراني:١/١٢٤.

(٣) ينظر: البيان للعمراني:١/١٢٤.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم:١/٢٩٧،السيل الجرار:ص٥٤،الإيضاح للشماخي:١/٨٠.

(٥) سورة المائدة: من الآية،٦.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي:٦/٨٩.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث:( ٦٥٧)١/٢٩٠.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة:

يدل الحديث النبوي الشريف عليه بما احتج به الأصحاب بأن المسح لبعض الرأس كافٍ ولا يوجب جميعه؛ لأنه لو كان واجبًا لجميعه لم يكتفى بالعمامة عن غيرها، والجمع بين أصله والبدل في العضو الواحد لا يجوز، كمسح على الخف الواحد وغسل رجله الآخر"[١].

٣-ولأن من أمر يده أن يده على هامة اليتيم، صح أن يقال مسح برأسه، وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعره أو قدره من البشرة[٢].

٣-أن المسح مأمور به من الله تعالى، وأقله ما يقع عليه الاسم[٣].

٤- لأنه مسح جزءاً من رأسه ويكون قد أجزأه عن مسح جميع رأسه [٤].

القول الثاني: الواجب مسح ثلاث شعرات، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٥]، وهو قول أبي العباس بن القاص[٦] [٧]،(رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

١-لأن نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم لم يمسح بأقل منه[٨].

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم:٣/١٧٢.

(٢) ينظر: كفاية الاخيار: ١/٢٥.

(٣) ينظر: البيان للعمراني: ١/١٢٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١/١٩٣.

(٥) ينظر: البيان للعمراني: ١/١٢٤.

(٦) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، وإنما سمي بذلك لدخوله ديار الديلم ووعظه بها وتذكيره وتذكيره فسمي القاص لأنه كان يقص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي والمواقيت وغيرها في الفقه، وله مصنف في أصول الفقه تلميذه القاضي أبو على الزجاجي، كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وحدث عن أبي خليفة ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن يعقوب القاضي وعبد الله بن ناجية وغيره توفي سنة(٣٣٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣/٥٩ -٦٠.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي: ١/٤٠.

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ١/٣٩٨.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢-لأن الله عز وجل أمر بالمسح على الرأس ووقع على القليل والكثير[١].

٣-قياسًا على الحلق في الإحرام فإنه لا يحصل إلا بحلق ثلاث شعرات [٢].

القول الثالث: يجب مسح جميع الرأس، وهو قول المالكية في المشهور[٣]، واختاره المزني من الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤]،(رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

١-قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)[٥].

وجه الدلالة: ولأن الذين وصفوا وضوء النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم ذكروا أنه كان يمسح جميع رأسه[٦].

وأجيب على هذ الاستدلال: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله (وامسحوا برؤوسكم) وإن لم يتعدَّ للإلصاق كقوله تعالى (وليطوفا بالبيت) فيكون الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قد مسح الرأس كله في أكثر الأوقات بيانًا لفضله واقتصر في بعض الوقت بيانًا للجواز في مسح بعض الرأس[٧].

٢-عن عمرو بن يحيى (ﷺ) "أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه"[٨].

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي:١/٤٠.

(٢) ينظر: البيان للعمراني:١/١٢٤، المجموع:١/٣٩٨.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي:١/٢٥٦، مواهب الجليل:١/ ٢٠٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير:١/١٠٩.

(٤) ينظر: مختصر المزني:ص:٢، الحاوي الكبير:١/١٨٥،الإنصاف للمرداوي:١/١٦١، كشاف القناع للبهوتي:١/٩٨.

(٥) سورة المائدة: من الآية،(٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع:١/١٣٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير:١/١١٥، المجموع للنووي:١/٤٠٠.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله رقم الحديث (١٨٥)١/٤٨، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب باب في وضوء النبي ﷺ رقم الحديث (٢٣٥)١/٢١٠.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣-"عن المقدام بن معدي كرب ﷺ، قال رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه"[١].

وجه الدلالة: من الحديثين دلالة على مشروعية مسح جميع الرأس، والمراد بفعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره [٢].

٤-لا تؤدى الفرائض إلا باليقين، واليقين هو ما أجمع عليه بمسح جميع الرأس، فأجمعوا أن من مسح رأسه كله فقد أحسن، وفعل بالأكمل[٣].

٥-ولأن المسح للرأس كله تكون من مقدمة الرأس إلى آخره، ويعود بيديه بعدها إلى المقدمة[٤].

٦-الإجماع حاصل بين العلماء على أن من عم الرأس بمسحه فقد أخذ بالواجب وأتى بأكمله، سواء بدأ بمقدمة الرأس أو بالوسط أو بالمؤخرة وإن لم يفعل بالمستحب[٥].

القول الرابع: يجب المسح لأغلب الرأس، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد، وورد قول عن بعض الأصحاب للإمام مالك: إن الترك لليسير منه في حالة النسيان جائز[٦]، رحمهم الله تعالى.

لم أعثر على أدلة لهذا القول

وورد عن الإمام أبي حنيفة النعمان ثلاث روايات:

الأولى: الواجب هو المسح بقدر ربعه، وقال به زفر [٧]وهذا ظاهر مذهب الإمامية[٨].

---

(١) سنن ابي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله علية وسلم، رقم الحديث (١٢٢)١/٣٠، عبد الرحمن بن ميسرة الراوي عن المقدام مجهول الحال لا يعرف، البدر المنير:٢/٢٠٨.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني:١/١٩٦.

(٣) ينظر: فتح البر بترتيب التمهيد (٣/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:١/٢٩٣.

(٥) ينظر: الاستذكار:١/١٣٠.

(٦) ينظر: البيان للعمراني:١/١٢٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:١/١٩٠،الكافي لابن قدامه:١/١.٦٩

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ٦٣، بدائع الصنائع للكاساني:١/ ٤.

(٨) ينظر: من لا يحضره الفقيه:١/٣٩.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

فالمعتبر إصابة بلة دون الأصابع حتى لو أصاب الرأس ماء المطر فإنه يجزئ عن المسح على الشعر[١].

الثانية: الواجب مسح قدر الناصية[٢].

وحجته:

١- "عن ابن المغيرة عن أبيه ﷺ أن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف على ان النّبيّ صلى الله علية وسلم اقتصر على مسح ناصيته على مسح جميع الرأس [٤].

وأجيب على هذا الاستدلال: لا بد للمتوضئ من التعميم في مسح رأسه كما في الحديث، ولم يرد حديث يدلل على اقتصار المسح لبعض الرأس، إلا الحديث الذي ورد عن المغيرة بأن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام مسح ناصيته وعمامته وخفيه، وهذا حديث فيه دلالة على مسح الناصية، وهي مقدمة الرأس، وعلى رأسه العمامة، وقد أحكم شدها ومسحه على الناصية والعمامة فلم يقتصر على المسح للناصية، فالحديث لا يدلل على اقتصار مسح بعض الرأس[٥].

الثالثة: مسح قدر ثلاثة أصابع[٦].

١-لأن المسح يكون قد وقع على الرأس [٧].

الترجيح:

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/٦٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٦٣، بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٤.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم:( ٢٥٧)١/٢٩٠.

(٤) ينظر: شرح الترمذي:٤٥/١١.

(٥) ينظر: شرح عمدة الاحكام للجبرين: ١/٤٦.

(٦) درر الاحكام: ١/١٠،بدائع الصنائع للكاساني: ١/١٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/١٢.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فإن الذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو القائل إن المسح لا يقدر، فلو مسح ما تقع عليه تسمية المسح ولو البعض من شعره، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وأن من قال بمسح جميع الرأس لاشك أن الأحسن والأحوط مسح كل الرأس ولم يأتِ دليل على وجوب مسح كل الرأس، والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني (مسح الشعر المسترسل)

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن مسح الرأس مطلقا فرض من فرائض الوضوء [١].لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)[٢].

لكنهم اختلفوا فيما إذا كان لإنسان شعر قد زايل منبته، إلا أنه لم ينزل عن حد الرأس، فمسح في الوضوء على ما زايل منبته، هل يجزئه ذلك أم لا يجزئه؟[٣] على قولين:

القول الأول: أنه يجزئه ذلك، وهو الوجه الأول عند الشافعية، قال الإمام العمراني: وهو المذهب، وقال الإمام النووي: إنه الصحيح باتفاق الأصحاب[٤]، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية[٥]،(رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

١- المسح وقع على ما عليه اسم الرأس، فكأنه مسح على رؤوس الشعر الذي لم يزل في منبته[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٤، التاج والإكليل: ١/ ٢٩٢، المجموع للنووي: ١/ ٤٢٨ ، المغني لابن قدامة: ١/ ٩٢.

(٢) سورة المائدة: من الآية،(٦).

(٣)ينظر البيان للعمراني:١/١٢٧.

(٤) ينظر: البيان للعمراني: ١/ ١٢٧، المجموع للنووي: ١/ ٤٠٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٥، الأصل للشيباني: ١ /٣٥، المبسوط للسرخسي: ١/ ٦٤،فتح الجليل:١/٨٠، المغني لابن قدامة:١/ ٩٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد: ١/ ٢٨، الشرح الكبير: ١/ ١٣٧، الجواهر الفخرية: ١/ ٢١٣.

(٦) ينظر: البيان للعمراني: ١/ ١٢٧، المهذب للشيرازي: ١/ ٤١.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢- أن المسح على الشعر كالمسح على ما تحته، وما تحت هذا محل الفرض فأجزاء المسح عليه[١].

٣- أنه شعر على محل الفرض، فأشبه الشعر القائم على محله[٢].

القول الثاني: أنه لا يجزئه ذلك، وهو الوجه الثاني عند الشافعية [٣]، رحمهم الله تعالى.

حجتهم:

١-أن المسح يكون للشعر بغير منبته، فكأنه مسح على شعره النازل على أطراف الرأس فلا يجزئ المسح عليه [٤].

وأجيب على هذا الاستدلال:

أنه وإن كان هذا الشعر في غير منبته إلا أنه لم يجاوز محل الفرض فجاز المسح عليه، بخلاف الشعر النازل عن حد الرأس.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يبدو لي ان القول الراجح هو القول الأول، وهو القائل أنه إذا كان للإنسان الشعر مسترسلًا خرج عن المنبت فلم يخرج عن محل الفرض فإنه يجزئه المسح عليه في الوضوء؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن هذا لا بد منه لكل من له شعر[٥]،والله تعالى أعلم.

أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٥ ، المبسوط للسرخسي:١/ ٦٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٩٦، الشرح الكبير: ١/ ١٣٧.

(٣) ينظر: البيان للعمراني: ١/ ١٢٦، المجموع للنووي: ١/ ٤٠٦.

(٤) ينظر: البيان للعمراني: ١/ ١٢٦، المهذب للشيرازي: ١/ ٤١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة:١/ ٩٦، الشرح الكبير :١/ ١٣٧.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثالث:(المسح على البشرة التي تحت الشعر)

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على تقسيم الشعر إلى قسمين: الخفيف، والكثيف:

فالكثيف: لا يوجب وصول الماء إلى بشرته، وأما الخفيف: فيجب وصول الماء إلى بشرته[١].

ويتصور المسح لأصول شعره من غير أعلاه، وإذا كان تحت الشعر البشرة دون الشعر، وعليها الشعر من غيرها، فيجوز المسح عليه، كما لو أنها مكشوفة[٢].

واختلفوا في إجزاء ذلك على قولين:

القول الأول: يجزئه المسح؛ على البشرة لأنها محل للمسح، وهو الوجه الأول عند الشافعية[٣] وبه قال الحنفية، والمالكية، والإمامية، والإباضية[٤]،(رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

١-أن كلاً منهما يصدق عليه مسمى الرأس عرفاً؛ لأن الرأس اسم لما رأس وعلا[٥].

٢-موضع نبت الشعر قد ستر بالشعر فينتقل الفرض منه إلى ظاهر شعره، والعذار الذي لم ينبت الشعر فيه كالأمرد والملتحي فيجب إيصال الماء إليه بالغسل، ولا يحصل إلا بسيلان الماء عليه، وروي عن أبي يوسف أن المغسول إذا تبلل بالماء سقط به المفروض وهو فاسد؛ لأنه حد للمسح[٦].

٣-لأنه محل المسح، بدلالة أنه كان بدون شعر، مسح عليه[٧].

(١) ينظر: شرح فتح القدير :١/١٥، مواهب الجليل:١/ ١٨٥، المجموع :١/ ٤٠٩، الإنصاف للمرداوي:١/ ١٥٧

(٢) ينظر: البيان للعمراني: ١/١٢٧

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/٦، مواهب الجليل:١/١٨٥،: من لا يحضره الفقيه:١/٣٨،: الإيضاح للشماخي ١:/٦٧

(٥)ينظر: أسنى المطالب: ١ / ٣٣، نهاية المحتاج: ١ / ١٥٩.

(٦)ينظر: المبسوط للسرخسي :١/٦.

(٧) ينظر: البيان للعمراني:١/١٢٧.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

القول الثاني: لا يجزئه المسح، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، قال به الشيخ أبو حامد [١] حكي عن بعض المالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[٢]،(رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوئه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده"[٣].

ووجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان قبل أن يضع الماء على رأسه ثلاثًا يخلل الشعر بيده بالماء، حتى يظن أنه قد أروى بشرته[٤].

وأجيب على هذا الاستدلال: ففي الوضوء فيذكر ابن القاسم عن مالك بأنه ليس لأمر الناس، فعاب على من فعله[٥]

٢- "عن أنس ﵁ أن رسول صلّى الله عليه وسلّم كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال هكذا أمرني ربي"[٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن إدخال الماء إلى تحت الشعر والبشرة في الوضوء هو من السنة[٧].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني ١/١٢٧

(٢) ينظر: مواهب الجليل:١/ ١٨٥، الإنصاف للمرداوي:١/١٦٣، المحلى:١/٢٩٥، السيل الجرار:١/٤٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم الحديث: (٢٧٢) ١/١٤١.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ١/٣٠٩.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:١/٣٨٦.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، رقم الحديث: (١٤٥)١/٥٦، الحديث رجاله ثقات لكنه معلول، ينظر: ينظر: التلخيص الحبير:١/١٤٩.

(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي:١/٤٢٢.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣-لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن المسح عن البشرة؛ لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة، إذا كان الشعر خفيف ولو كان بدلاً لم يجز[١].

٤-السبب أن الفرض ينتقل إلى الشعر وهو مسح الرأس ولا يجزئ مسح على بشرة تحته[٢]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول الثاني القائل لا يجزئه المسح، ويجب وصول الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف، فالبشرة ما زالت ظاهرة وغير مستترة، وأصل الوجوب غسل البشرة، فإن حجب بشعر كان غسل الشعر فقط، وناب عن البشرة وأما الطهارة الكبرى فوجوب إيصال الماء إلى البشرة تحت الشعر مطلقًا ،كثيفًا كان الشعر أو خفيفًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

١-في مسألة (الواجب في مسح الرأس) الراجح أن المسح لا يتقدر ولو مسح لما يقع عليه اسم المسح وإن كان بعض الشعر.

٢-في مسألة (مسح الشعر المسترسل) الراجح أن الشعر المسترسل الذي لم يخرج عن محل الفرض فإنة يجوز المسح عليه

٣-في مسألة (المسح على البشرة التي تحت الشعر) الراجح أنه إيصال الماء إلى البشرة وإذا جبت بالشعر كان المسح على الشعر.

(١) ينظر: الدر المختارة وحاشية ابن عابدين:١/١٠١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي:١/٤٠٤.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

## المصادر والمراجع

### وهي بعد القران الكريم

١.الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١٤٢١،١–٢٠٠٠.

٢.الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٣.الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمّد بن علي الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥.الإيضاح، لعامر بن علي بن سيفاو الشماخي، مع حاشية عليه: محمّد بن عمرو أبو ستة القصبي النفوسي، (د.ط)، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي مسعود بن احمد الكاسان الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨.البدر المنير: في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،ط،١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ،/٢٠٠٠م.

١٠.التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١١.تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٢.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣.التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): للقاضي لأبي محمّد (وأبي علي) الحسين بن محمّد بن أحمد المَرْوَرُوْذِيّ، تحقيق: علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١٤.تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه وتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٥.التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة أبي محمّد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وأخرين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦.التهذيب للبغوي: ممحيي السنة، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

١٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٩.الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: محمّد صبحي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠.السلوك في طبقات العلماء والملوك: لمحمّد بن يوسف بن يعقوب أبي عبد الله بهاء الدين الجندي اليمني، تحقيق: محمّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م

٢١.السلوك في طبقات العلماء والملوك: لمحمّد بن يوسف بن يعقوب أبي عبد الله بهاء الدين الجندي اليمني، تحقيق: محمّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٢.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١، عدد الجزاء ١.

٢٣.شرح سنن الترمذي: محمّد بن محمّد المختار الشنقيطي.

٢٤.شرح صحيح: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥.صحيح البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٦.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري–دار الطباعة العامرة– تركيا،١٣٣٤هـط١٤٢١،١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧.طبقات الشافعية: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبي محمّد جمال الدين، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمّد زينهم محمّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٦م.



Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢٨.العناية شرح الهداية: لمحمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة.
٢٩.كشاف القناع من متن الاقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
٣٠.المبسوط: لمحمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣١.المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧هـ.
٣٢.المحلى بالآثار: لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٣٣.مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل لأبي إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٣٤.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٥.من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه: حسين الاعلمي، مؤسسة الاعلى للمطبوعات، بيروت،ط١٤٠٦،١هـ/١٩٨٦م.
٣٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٣٧.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٨.هدية العارفين: لإسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٩.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.


Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.6